

Document: EB 2021/134/R.49  
Agenda: 20(a)(ii)  
Date: 9 November 2021  
Distribution: Public  
Original: English

A



الاستثمار في السكان الريفيين

## تعديل ميثاق مكتب المراجعة والإشراف في الصندوق

مذكرة إلى ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الأشخاص المرجعون:

نشر الوثائق:

الأسئلة التقنية:

**Deirdre Mc Grenra**

مديرة مكتب الحوكمة المؤسسية  
والعلاقات مع الدول الأعضاء  
رقم الهاتف: +39 06 5459 2374  
البريد الإلكتروني: gb@ifad.org

**Bambis Constantinides**

مدير مكتب المراجعة والإشراف  
رقم الهاتف: +39 06 5459 2054  
البريد الإلكتروني: c.constantinides@ifad.org

**Robert Creswell**

مدير المراجعة  
رقم الهاتف: +39 06 5459 2013  
البريد الإلكتروني: r.creswell@ifad.org

**Sangwoo Kim**

مدير التحقيقات  
رقم الهاتف: +39 06 5459 2427  
البريد الإلكتروني: sangwoo.kim@ifad.org

المجلس التنفيذي - الدورة الرابعة والثلاثون بعد المائة

روما، 13-16 ديسمبر/كانون الأول 2021

للتأكيد

## تعديل ميثاق مكتب المراجعة والإشراف في الصندوق

### مقدمة

1- مكتب المراجعة والإشراف في الصندوق مسؤول عن المراجعة الداخلية والتحقق في الصندوق. وتجري أنشطة المراجعة في المكتب بما يمثل لمدونة السلوك والمعايير الدولية للممارسة المهنية لمراجعة الحسابات الداخلية لمعهد مراجعي الحسابات الداخلية. وتتطلب معايير هذا المعهد أن يكون لدى مكتب المراجعة والإشراف ميثاق رسمي يحدد هدفه وسلطته ومسؤوليته. ويقرر ميثاق مكتب المراجعة والإشراف موقع هذا المكتب ضمن المنظمة، ويسمح له بالوصول إلى السجلات، والموظفين، والأموال المادية ذات الصلة بأداء واجباته. ويحدد أيضا نطاق أنشطة هذا المكتب ويعكس الغرض والصلاحية والمسؤوليات المتعلقة بوظيفة التحقيق التي ينفذها مكتب المراجعة والإشراف.

2- وجرى تعديل ميثاق مكتب المراجعة والإشراف وتأكيده من قبل المجلس التنفيذي لآخر مرة في عام 2018. ويُعرض تعديل جديد مقترح في الملحق الأول، وترد التعديلات على الميثاق بأحرف بارزة (للنص المضاف) أو مشطوبة بخط مزدوج (للنص المحذوف). وتتمثل التغييرات المقترحة فيما يلي:

- تحديث الإحالة إلى سياسة الصندوق بشأن منع التدليس والفساد في أنشطته وعملياته، والتي جرى تعديلها في عام 2018: (3-3، الحاشية 3)؛
- توضيح السلطة المخولة لمكتب المراجعة والإشراف للإيواء الإداري لوظيفة الاستعراض المحايدة الخاصة بالإجراء المحسن للشكاوى المتعلقة بإجراءات التقدير الاجتماعي والبيئي والمناخي (3-4، 1-6(د)) – يرد تفسيرها بمزيد من التفصيل أدناه؛
- التعبير عن الإجراء المبسط للإفصاح عن تقارير المراجعة الذي طلبته لجنة مراجعة الحسابات في عام 2021: (1-4(هـ) الحاشية 4)؛
- التعبير عن متطلبات معايير معهد مراجعي الحسابات الداخلية بشأن التنسيق مع مقدمي الضمانات الداخليين وتبني الصندوق لنموذج الخطوط الثلاثة الخاص بمعهد مراجعي الحسابات الداخلية وإسناد مسؤوليات "الخط الثاني" (مثل إدارة المخاطر، والامتثال والرقابة) إلى مكتب إدارة المخاطر المؤسسية وشعبة المراقب المالي، (الفقرات 1-3، 1-5(ز)، 1-6(د))؛
- تحديث الإحالة إلى المبادئ التوجيهية المهنية والمبادئ التي تحكم أنشطة التحقيقات في مكتب المراجعة والإشراف (2-7).

3- وستمكن الإضافة المقترحة للفقرتين 3-4 و1-6(د) مكتب المراجعة والإشراف من دعم الصندوق بصورة شفافة في تعزيز استقلالية إجراء الشكاوى المتعلقة بإجراءات التقدير الاجتماعي والبيئي والمناخي. وسيوفر مكتب المراجعة والإشراف بصورة مبدئية "سكنا" إداريا لوظيفة الاستعراض المحايدة الخاصة بالإجراء المحسن للشكاوى المتعلقة بإجراءات التقدير الاجتماعي والبيئي والمناخي، والتي تقتصر على الدعم على صعيد الميزانية والدعم اللوجستي، من دون مشاركة مكتب المراجعة والإشراف أو مساعليه فيما يتعلق بأداء

<sup>أ</sup> يساعد نموذج الخطوط الثلاثة لمعهد مراجعي الحسابات الداخلية، الذي جرى آخر تحديث له في يوليو/تموز 2020، المنظمات على تحديد الهياكل والعمليات التي تساعد على أفضل نحو في تحقيق الأهداف وتيسير الحوكمة وإدارة المخاطر القويتين. ويشار إلى نموذج الخطوط الثلاثة في أطر المخاطر المؤسسية والرقابة الداخلية في الصندوق. وهو يميز بين المخاطر التنظيمية ومسؤوليات الرقابة على النحو التالي: أدوار الخط الأول: المسؤولية عن توفير المنتجات/الخدمات للعملاء وإدارة المخاطر؛ أدوار الخط الثاني: الخبرة، والدعم، والرصد واستعراض التحديات في مجال المخاطر؛ أدوار الخط الثالث: ضمانات ومشورة مستقلة وموضوعية بشأن جميع الأمور المتعلقة بتحقيق الأهداف.

الاستعراضات المحايدة. وسيجري التعاقد مع خبير خارجي، وسيقع مقره في مكتب المراجعة والإشراف، من أجل قيادة هذا النشاط وإدارته باستقلالية كاملة من دون تقديم أي إبلاغ وظيفي إلى مدير مكتب المراجعة والإشراف. وسيجري فصل هذا النشاط، الذي سيُمول من خلال مخصصات منفصلة في الميزانية، فصلاً دقيقاً عن أداء أنشطة المراجعة الداخلية والتحقق التي يضطلع بها مكتب المراجعة والإشراف. ويعتبر مكتب المراجعة والإشراف أن "الإسكان" الإداري لوظيفة الاستعراض المحايدة الخاصة بالإجراء المحسن للشكاوى المتعلقة بإجراءات التقدير الاجتماعي والبيئي والمناخي يتوافق مع مهمته ويساعد في تعزيزها؛ كما أنه يمثل لمعايير معهد مراجعي الحسابات الداخلية المعمول بها بشأن الاستقلالية ولأحكام الفقرة الجديدة 6-1 (د).

4- ووافق رئيس الصندوق على ميثاق مكتب المراجعة والإشراف لعام 2021 الذي أُحيل الآن إلى لجنة مراجعة الحسابات لاستعراضه وتقديم مقترحات بشأنه لينظر فيها رئيس الصندوق. وبمجرد إتمامه، سيقدم إلى المجلس التنفيذي لتأكيد.

## ميثاق مكتب المراجعة والإشراف في الصندوق - 2021

### 1- مقدمة

1-1 وفقا لمقتضيات الفقرة 1 (ج) من المادة عاشرًا من اللوائح المالية للصندوق، عمّم رئيس الصندوق هذا الميثاق وأكّده المجلس التنفيذي بغرض وضع وتطبيق نظم مناسبة للمراجعة الداخلية، بما يتفق مع المعايير الدولية المعترف بها.

2-1 يجمع مكتب المراجعة والإشراف بين وظائف المراجعة الداخلية والتحققات.

### 2- المهمة

1-2 تتلخص مهمة مكتب المراجعة والإشراف بتعزيز وحماية قيمة المنظمة من خلال توفير الضمانة والمشورة والنظرة الثاقبة الموضوعية المستندة إلى تقييم المخاطر. وهو يوفر ضمانات وخدمات استشارية مستقلة وموضوعية مصممة بهدف إضافة القيمة لعمليات الصندوق وتحسينها. وهو يساعد الصندوق على تحقيق أهدافه من خلال اتباع نهج منظم ومنضبط في عمليات تقييم وتحسين فعالية إدارة المخاطر والرقابة والتسيير.

2-2 يستعرض مكتب المراجعة والإشراف أيضا الممارسات غير النظامية الممكنة أو المدعاة ويحقق فيها، بما في ذلك سوء السلوك، والتدليس والفساد من جانب موظفي الصندوق في ممارساتهم لأنشطة الصندوق، ويرجّح بنشاط للجوانب الأخلاقية، والمساءلة، والجودة، والتحسين المستمر في عمليات الصندوق.

### 3- نطاق العمل

1-3 يتولى المكتب تقدير يوفّر مكتب المراجعة والإشراف، كإحدى وظائف الخط الثالث في الصندوق<sup>1</sup>، ضمانات بشأن كفاية الأنشطة التي يؤديها الخطان الأول والثاني وفعاليتها من خلال تقييم ما إذا كانت عمليات إدارة المخاطر والرقابة والحوكمة في الصندوق كافية لضمان ما يلي:

(أ) أن تكون المعلومات المالية، والإدارية، والتشغيلية دقيقة وموثوق بها ومتاحة في الوقت المناسب؛

(ب) أن تلتزم الأنشطة بالسياسات، والمعايير، والإجراءات، والاتفاقات، والقوانين واللوائح السارية؛

(ج) أن يتم الحصول على الأصول والموارد، واستخدامها وحمايتها على النحو الملائم؛

(د) أن تتجز البرامج والخطط والأهداف<sup>2</sup>.

2-3 تم الاتفاق مع الإدارة على طبيعة ونطاق خدمات المشورة التي يقدمها مكتب المراجعة والإشراف؛ وقد تتضمن هذه الخدمات تقديم المشورة أو إجراء التحليلات لتحسين عمليات إدارة المخاطر والرقابة والتسيير، دون تولي مسؤولية الإدارة عن هذه التحسينات.

3-3 تشمل أنشطة التحقيقات جميع المسائل المتعلقة بالممارسات غير النظامية التي ترتكبها الهيئات، والمتعهدون، والأفراد في ممارسة الأنشطة التي يمولها و/أو يديرها الصندوق بشكل مباشر أو من خلال القروض والمنح<sup>3</sup>؛ وسوء السلوك من جانب الموظفين أو الاستشاريين، والتي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الممارسات

<sup>1</sup> يحدد "نموذج الخطوط الثلاثة" الصادر عن معهد مراجعي الحسابات الداخلية مسؤوليات المخاطر التنظيمية والرقابة على النحو التالي: أدوار الخط الأول: المسؤولية عن توفير المنتجات/الخدمات للعملاء وإدارة المخاطر؛ أدوار الخط الثاني: الخبرة، والدعم، والرصد واستعراض التحديات في مجال المخاطر؛ أدوار الخط الثالث: ضمانات ومشورة مستقلة وموضوعية بشأن جميع الأمور المتعلقة بتحقيق الأهداف.

<sup>2</sup> باستبعاد أنشطة التقييم التي تقع بشكل واضح ضمن نطاق عمل مكتب التقييم المستقل في الصندوق.

<sup>3</sup> بما يتفق مع سياسة الصندوق المعدلة بشأن منع التدليس والفساد في أنشطته وعملياته (EB-2005/85/R.5/Rev.1) (EB 2018/125/R.6).

غير النظامية والفساد والتدليس والتواطؤ أو العمل القسري؛ وعدم احترام الالتزام بالإجراءات واللوائح الموضوعية أو مدونة السلوك الخاصة بالصندوق؛ والتهرب من الإبلاغ عن الادعاءات أو المعرفة بأي من هذه الممارسات.

4-3 قد يضطلع مكتب المراجعة والإشراف بأنشطة أخرى متوافقة مع مهمته، شريطة ألا تؤثر هذه الأنشطة سلباً على فعالية ونزاهة وموضوعية عمليات المراجعة والتحقيقات أو على الاستقلالية الفعلية أو المتصورة لمدير مكتب المراجعة والإشراف وموظفيه.

#### 4- الموضوعة والاستقلالية

1-4 لضمان الموضوعية والاستقلالية التنظيمية المناسبة لوظيفة الإشراف الداخلي، وتمكين مكتب المراجعة والإشراف من الاضطلاع بمسؤولياته بحيادية وبصورة متحررة من التدخلات لدى تحديد نطاق العمل، وأداء العمل والإبلاغ عن النتائج:

(أ) يرفع مدير مكتب المراجعة والإشراف تقاريره لرئيس الصندوق، ويحق له الوصول إليه كما تقتضي الحاجة، وهو مسؤول أمامه مباشرة، كما أنه يناقش ميثاق المكتب وخطط عمله السنوية ومدى كفاية موارده ونتائج عمل المكتب مع لجنة مراجعة الحسابات المنبثقة عن المجلس التنفيذي (لجنة مراجعة الحسابات).

(ب) يكفل رئيس الصندوق تزويد مكتب المراجعة والإشراف بالموظفين الضروريين وموارد الميزانية التي تمكنه من النهوض بالمهمة المنوطة به والحفاظ على استقلاليته.

(ج) يوافق رئيس الصندوق على خطة عمل المكتب وميثاقه، ويحيلهما إلى لجنة مراجعة الحسابات لاستعراضهما وتقديم مقترحات بشأنهما لكي ينظر الرئيس فيها، وبعد الانتهاء منهما، تقدّمان إلى المجلس التنفيذي للتأكيد.

(د) يرفع مدير المكتب تقاريره سنوياً إلى رئيس الصندوق، وتحال بدون تغيير إلى لجنة مراجعة الحسابات التي تحيلها بصورة سرية إلى المجلس التنفيذي للعلم. وتوجز هذه التقارير السنوية النتائج البارزة في مجال الإشراف، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بتحسين إجراءات الإدارة والوضع الخاص بها سواء التي اتخذت أو المزمع اتخاذها استجابة للنتائج المبلغ عنها.

(هـ) يجوز تقديم تقارير إفرادية داخلية عن مراجعة الحسابات إلى لجنة مراجعة الحسابات والممثلين في المجلس التنفيذي بناء على الطلب، وفقاً لإجراءات نشر تقارير المراجعة الداخلية للحسابات،<sup>4</sup> مع احترام متطلبات الخصوصية، والقانون، والسرية، والحساسية والأمن.

(و) يجوز لمدير مكتب المراجعة والإشراف حضور جميع اجتماعات لجنة مراجعة الحسابات والاتصال بها مباشرة، باستثناء الجلسات المغلقة أو الاجتماعات المخصصة للمراجع الخارجي؛ ولمدير المكتب حق الوصول إلى لجنة مراجعة الحسابات، كما تقتضي الحاجة، ويجوز له الاجتماع شخصياً بلجنة

<sup>4</sup> يتم إبلاغ أعضاء لجنة مراجعة الحسابات وممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي بتقارير مراجعة الحسابات الداخلية المنشورة حديثاً في وقت يسبق اجتماعات لجنة مراجعة الحسابات. ويمكن لأعضاء اللجنة طلب الوصول إلى أي تقرير، ويتوجب على يوفر المكتب لتوفير الوصول إلى هذا التقرير عن طريق نشره على الجزء المقيد من المنصة التفاعلية للدول الأعضاء في الصندوق، والذي لا يتاح الوصول إليه إلا بصورة سرية لأعضاء لجنة مراجعة الحسابات وأعضاء المجلس التنفيذي. وقد يقرر رئيس اللجنة إدراج أي تقرير على جدول أعمال أي مناقشة مستقبلية تجريها اللجنة، وعادة ما يكون ذلك في جلسة مغلقة. ويمكن لممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي أيضاً طلب الوصول إلى أي تقرير وذلك عن طريق إعلام رئيس لجنة مراجعة الحسابات بذلك. وتتخذ الإجراءات اللازمة لإتاحة الوصول السري للمقيد لممثلي الدول الأعضاء المعني، ويوفر مكتب المراجعة والإشراف الإيضاحات والتفسيرات على أي تقرير لأعضاء اللجنة أو لممثلي المجلس التنفيذي عند الطلب. وفي حال طلب أحد ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي مناقشة تقرير من تقارير المراجعة الداخلية خلال دورة من دورات المجلس، تقوم لجنة مراجعة الحسابات باستعراض هذا التقرير قبيل جدولته هذه المناقشة، والتي تجري في جلسة مغلقة للمجلس، وفي هذه الحالة، يتم تشارك هذا التقرير بصورة سرية مع جميع أعضاء المجلس.

مراجعة الحسابات بغرض تقديم المعلومات ووجهات النظر بشأن المسائل المتعلقة بنظم المراجعة والضوابط الداخلية.

(ز) يؤكد مدير مكتب المراجعة والإشراف للجنة مراجعة الحسابات، على الأقل مرة سنوياً، الاستقلالية التنظيمية للمكتب، ويفصح لها عن أي تدخل في تحديد نطاق أنشطة المكتب أو أدائه لعمله و/أو نتائج الاتصالات معه.

(ح) يتشاور رئيس الصندوق مع لجنة مراجعة الحسابات بشأن تعيين وأداء وإنهاء عمل مدير مكتب المراجعة والإشراف.

## 5- المسؤوليات

1-5 مدير وموظفو مكتب المراجعة والإشراف مسؤولون عن:

(أ) وضع خطط العمل السنوية المستندة إلى إدارة المخاطر وعرضها على رئيس الصندوق للموافقة عليها، ومن ثم إحالتها إلى لجنة مراجعة الحسابات لاستعراضها مشفوعة بالاقترحات ذات الصلة وعرضها على رئيس الصندوق للنظر فيها، ثم تقديمها في صيغتها النهائية إلى المجلس التنفيذي للتأكيد؛

(ب) تنفيذ خطة العمل المعتمدة وتقديم معلومات دورية إلى رئيس الصندوق ولجنة مراجعة الحسابات عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل، وأثر التعديلات التي أدخلت عليها، بما في ذلك قيود نطاق العمل، إذا وجدت، وإعداد التقارير في مواعيدها المحددة عن أبرز ما تحقق من نتائج؛

(ج) اعتماد المعايير والسياسات والإجراءات المناسبة والالتزام بها فيما يتعلق بأنشطة المراجعة الداخلية والتحقيقات؛

(د) تشغيل قنوات أمانة وسرية لاستلام التقارير عن المخالفات المزعومة أو المشكوك فيها، فيما يتعلق بأنشطة الصندوق وعملياته؛

(هـ) إجراء و/أو رصد التحقيقات في الادعاءات ذات المصادقية أو المعلومات المتعلقة بالممارسات غير النظامية في أنشطة الصندوق وعملياته، والإبلاغ، عند الاقتضاء، عن نتائج التحقيقات ورفعها إلى رئيس الصندوق ولجنة الجزاءات على وجه السرعة؛

(و) وضع برنامج لضمان الجودة والتحسينات يشمل جميع جوانب أنشطة مكتب المراجعة والإشراف، والرصد المستمر لفعاليتها والإبلاغ الدوري عنها لرئيس الصندوق وللجنة مراجعة الحسابات؛

(ز) ضمان أن يحتفظ مكتب المراجعة والإشراف بقدر كافٍ من المعرفة، والمهارات، والدراسة، والكفاءة اللازمة لتنفيذ الميثاق أو أن يتمكن من الحصول عليها، وأن تُستخدم الموارد بكفاءة وفعالية؛

(ح) رفع التقارير مرة واحدة سنوياً على الأقل إلى رئيس الصندوق ولجنة مراجعة الحسابات بشأن مدى كفاية الموارد المتاحة للمكتب واستقلاليته التنظيمية؛ وأداء المكتب في تنفيذ خطته؛ والقضايا الرئيسية المتعلقة بمواجهة المخاطر والتعرض لها، بما في ذلك مخاطر التدليس وقضايا التسيير وغيرها من المسائل ذات الصلة؛ والوضع الخاص بالإجراءات التي تتخذها الإدارة استجابة للنتائج المبلغ عنها؛

(ط) إبلاغ إدارة الصندوق ولجنة مراجعة الحسابات بالاتجاهات الناشئة والممارسات المتعلقة بأنشطة التحقيقات والمراجعة الداخلية؛

(ي) التنسيق مع مراجعي الحسابات الخارجيين للصندوق، ومع مكاتب الصندوق أو الوظائف المكلفة

بتقديم ضمانات مستقلة للهيئات الرئاسية ومع أدوار الخط الثاني للصندوق،<sup>5</sup> بغرض توفير التغطية المثلى لمراجعة الحسابات بتكلفة إجمالية معقولة، وذلك بغرض توفير تغطية مناسبة للمخاطر وتفادي ازدواجية الجهود؛

(ك) التنسيق مع هيئات الإشراف الخارجية والسلطات المعنية بفرض القانون، عند الضرورة، لأغراض التحقيق.

## 6- السلطات

1-6 بما يتماشى مع أحكام الموضوعية والاستقلالية والمسؤولية المنصوص عنها في الميثاق:

(أ) يجوز لمدير مكتب المراجعة والإشراف تخصيص الموارد ضمن الميزانية المخصصة للمكتب، ووضع الجداول الزمنية، واختيار الموضوعات، وتحديد نطاق العمل، وتطبيق التقنيات اللازمة لإنجاز أهداف المراجعة والتحقق؛

(ب) يحظى موظفو مكتب المراجعة والإشراف بجميع أشكال المساعدة والتعاون والتفسيرات التي يرون أنها ضرورية للوفاء بمسؤولياتهم في مجال المراجعة والتحقق، بما في ذلك الوصول غير المقيد إلى الموظفين، والمعلومات (باستثناء المعلومات الطبية)، والمستندات، ووثائق الملكية، والسجلات، والبيانات، والنظم والأصول الموجودة في عهدة الصندوق أو الموضوعة تحت رقابته أو رقابة أي سلطة أخرى أو مؤسسة أو أنشطة أو أشخاص يستفيدون من عمليات الصندوق في حدود ما يتمتع به الصندوق من مثل هذه الحقوق؛

(ج) يجوز لمكتب المراجعة والإشراف، شريطة توفر الموارد الكافية، توفير خدمات المراجعة الداخلية والتحقق للكيانات التي يستضيفها الصندوق بناء على طلب من هذه الكيانات؛

(د) يجوز لمكتب المراجعة والإشراف، رهنا بتوافر الموارد المناسبة، أن يضطلع بأنشطة مشتركة، أو أن يتعاون مع، أو يقدم الدعم لمكاتب أو وظائف الصندوق الأخرى المكلفة بتقديم ضمانات مستقلة لرئيس الصندوق أو للهيئات الرئاسية أو لأصحاب المصلحة الخارجيين. ولا يتم هذا التعاون إلا إذا كان الغرض منه متوافقاً مع مهمة مكتب المراجعة والإشراف وإذا لم تتأثر فعالية ونزاهة وموضوعية عمليات المراجعة والتحقق ولم يمس بالاستقلالية الفعلية أو المتصورة لمدير مكتب المراجعة والإشراف وموظفيه؛

(هـ) يجوز أن يضطلع مكتب المراجعة والإشراف، بالاشتراك مع وظائف الإشراف الداخلية لدى الشركاء الإنمائيين الآخرين، بعمليات مراجعة أو بتحققات في الأنشطة أو البرامج التي ينفذها أو يمولها الصندوق بصورة مشتركة مع هؤلاء الشركاء الإنمائيين، مع مراعاة متطلبات الخصوصية والقانونية والسرية والحساسية والأمن الواجبة التطبيق؛

(و) يجوز لمكتب المراجعة والإشراف أن يقدم معلومات إلى لجنة مراجعة الحسابات لمساعدتها في استعراض مدى كفاية إدارة المخاطر والضوابط الداخلية، وفعالية وكفاءة مراجعة الحسابات الداخلية وأنشطة التقييم ونتائج التقييمات والجزاءات المطبقة، ومدى كفاية وسرعة استجابة الإدارة لهذه القضايا المحددة.

2-6 موظفو مكتب المراجعة والإشراف غير مفوضين بالآتي:

<sup>5</sup> في نموذج الخطوط الثلاثة الصادر عن معهد مراجعي الحسابات الداخلية، يمكن أن تركز أدوار الخط الثاني على أهداف محددة لإدارة المخاطر، مثل: الامتثال للقوانين واللوائح والسلوك الأخلاقي المقبول؛ والضوابط الداخلية؛ وأمن المعلومات والتكنولوجيا؛ والاستدامة؛ وضمان الجودة. وبصورة بديلة، قد تشمل أدوار الخط الثاني مسؤولية أوسع لإدارة المخاطر مثل إدارة المخاطر المؤسسية. وفي الصندوق، أسندت بعض مسؤوليات الخط الثاني الرئيسية إلى مكتب إدارة المخاطر المؤسسية وشعبة المراقب المالي.

- (أ) أداء أي واجب تشغيلي للصندوق خارج نطاق عمل مكتب المراجعة والإشراف، باستثناء تنمية القدرات في أنشطة المكتب؛
- (ب) استهلال أو اعتماد أي معاملات خارجة عن نطاق عمل المكتب؛
- (ج) توجيه أنشطة أي موظف غير معين في المكتب، باستثناء حالة تفويض الموظف المعني على النحو المناسب بالعمل مع المكتب أو مساعدته؛
- (د) إجراء أي تحقيق قد يكون لأي من موظفي المكتب صلة مباشرة أو غير مباشرة به، أو لديه مصلحة شخصية فيه.

#### 7- المعايير المهنية

- 1-7 تنفذ أنشطة المراجعة الداخلية في المكتب بما يتفق مع العناصر الإلزامية من إطار الممارسات المهنية الدولي لمراجعة الحسابات الداخلية كما ينص عليها معهد مراجعي الحسابات الداخلية. وهي تتألف من معايير أساسية للممارسة المهنية لمراجعة الحسابات الداخلية، وتعريف مراجعة الحسابات الداخلية، ومدونة الأخلاق، والمعايير الدولية للممارسة المهنية لمراجعة الحسابات الداخلية.
- 2-7 تسترشد أنشطة التحقيق التي يقوم بها المكتب بالمبادئ والخطوط التوجيهية الموحدة للتحقيقات، كما أقرها مؤتمر للعشرون المحققين الدوليين عام 2009 والقابلة للتطبيق على إجراء التحقيقات الإدارية، ومع الإطار الموحد لمحاربة التدليس والفساد الذي تبناه فريق مهام مكافحة الفساد في المؤسسات المالية الدولية في سبتمبر/أيلول 2006.

#### 8- تعديل ميثاق مكتب المراجعة والإشراف

- 1-8 يوافق رئيس الصندوق على التعديلات المقترحة في هذا الميثاق، وتتولى لجنة مراجعة الحسابات استعراضها ويجوز لها تقديم اقتراحات إلى رئيس الصندوق في هذا الشأن للنظر فيها. ويوافق رئيس الصندوق على الميثاق النهائي ويقدمه إلى المجلس التنفيذي للتأكيد.